

باب الولاء

أحمد الصقعوب

باب الولاء. من اعتق رقيقا او بعضه فسرى الى الباقي. او عتق عليه برحم او فعل او عوض او كتابة او تدبير او ايلاد او وصية. او اعتقهم في زكاته او نذره او - 00:00:00

فله عليه الولاء. وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة او امة. وعلى من له او لهم عليه الولاء. وان قال اعتق عبدك عني مجانا او عني او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صح. وكان - 00:00:20

فولأؤه للمعتق عنه ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به. وان قال الكافر اعتق عبدك المسلم اعني فاعتقه صحة وولأؤه للكافر - 00:00:40